مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 11. ـ تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

«1 ـ .....

« 7 ـ تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في «شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في «حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية «والاقتصادية والتسيير.

«وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، «تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيتين «التاليتين :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ الإجازة المهنية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، الاختصاصات المتعلقة بقطاع النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع رهن إشارة الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، تحت سلطة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم سالف الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)، قصد ممارسة الاختصاصات المسندة إليه.

المادة الثالثة

يمتد التفويض في الاختصاص إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.